



Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1985/27  
4 February 1985  
ARABIC  
Original: ENGLISH



# الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

## لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون  
البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

### تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

#### تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى الاتفاقية

الرئيس/ المقرر: السيد ايفان خمبل (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)

#### أولا - مقدمة

- ١ - ان الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٠٦٨ ( د - ٢٨٤ ) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، دخلت حيز النفاذ في ١٨ تموز / يوليه ١٩٧٦ ، في اليوم الثالثين بعد تاريخ ايداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة . و حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، كان ثمة ٧٩ دولة طرف في الاتفاقية ( انظر E/CN.4/1985/26 ، المرفق الاول ) .
- ٢ - وبمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية ، تتعهد الدول الاطراف بأن تقدم للفريق الذي أنشأ بموجب المادة التاسعة تقارير دورية عما اعتمدته من التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو غيرها من التدابير التي تجعل أحكام الاتفاقية سارية المفعول .
- ٣ - ووفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية ، يوعز لرئيس لجنة حقوق الإنسان بتعيين فريق مكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة ومنهم كذلك ممثلون لدول أطراف في الاتفاقية ، للنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف وفقاً للمادة السابعة . ويجوز للفريق أن يجتمع لفترة لا تتجاوز خمسة أيام ، اما قبل تاريخ افتتاح دورة انعقاد اللجنة أو بعد تاريخ اختتامها ، للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة السابعة .
- ٤ - ووفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية وقرار الجمعية العامة ٨٠/٣١ ، عين رئيس الدورة الأربعين لجنة ممثلي المكسيك والسنغال وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أعضاء في الفريق .

٥ - كما قامت اللجنة ، في قرارها ٦٨ المؤرخ في ٧/١٩٨٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، بتقرير عدد أمور منها أن يجتمع الفريق المؤلف من ثلاثة أعضاء والمعينين من أعضاء اللجنة وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية ، لفترة لا تزيد عن خمسة أيام قبل الدورة الحادية والأربعين للجنة لكي ينظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف وفقاً للمادة السابعة . وقد أثبتت اللجنة على الدول الاطراف التي قدمت تقاريرها ، وحيث الدول الاطراف التي لم تقدم تقاريرها بعد على تقديمها في أقرب وقت ممكن ، وكترت توصيتها بأن تراعي الدول الأطراف كل المراقبة ، عند تقديم تقاريرها ، المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق في عام ١٩٧٨ فيما يتعلق بشكل التقارير ومضمونها ( انظر E/CN.4/1286 ، المرفق ) .

#### ثانيا - تنظيم دورة عام ١٩٨٥

##### ألف - الحضور

٦ - عقد الفريق دورته الثامنة ( ١٩٨٥ ) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٨ كانون الثاني / يناير إلى ١ شباط / فبراير ١٩٨٥ . وافتتح الدورة مساعد الأمين العام لشئون حقوق الإنسان . وكانت عضوية الفريق في الدورة على النحو التالي :

السيدة أورفا غاريدو- رويس	المكسيك
السيد سامبا كوركوناتي	السنغال
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	السيد ايفان خميل

##### باء - انتخاب أعضاء المكتب

٧ - انتخب الفريق ، في جلسته المعقودة في ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ ، السيد ايفان خميل رئيساً / مقرراً .

##### جيم - جدول الأعمال

٨ - نظر الفريق ، في جلسته المعقودة في ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ ، في جدول الأعمال المؤقت ( E/CN.4/AC.33/L.1 ) المقدم من الأمين العام ، واعتمد البنود التالية بوصفها جدول أعمال دورته لعام ١٩٨٥ :

- ١ - افتتاح الدورة من قبل ممثل الأمين العام
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٣ - اقرار جدول الأعمال
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف عملاً بالمادة السابعة من الاتفاقية

- ٥ - النظر في اجراءات الشركات عبر الوطنية التي تعمل في جنوب افريقيا ، وفقا لقرار اللجنة ٧/١٩٨٤
- ٦ - تقرير الفريق الى لجنة حقوق الانسان \*

ثالثا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف

عملا بالمادة السابعة من الاتفاقية

- ٩ - كانت أمام الفريق الوثائق التالية : '١' مذكرة من الامين العام ( E/CN.4/1985/26 ) فيما يتعلق بحالة الاتفاقية وتقديم التقارير من جانب الدول الاطراف عملا بالمادة السابعة من الاتفاقية ؛ '٢' التقارير المقدمة بعد انعقاد الدورة الاربعين للجنة حقوق الانسان ، من كوبا ( E/CN.4/1984/36/Add.9 ) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ( E/CN.4/1984/36/Add.10 ) ويوغوسلافيا ( E/CN.4/1985/26/Add.7 ) وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ( E/CN.4/1985/26/Add.1 ) وبولندا ( E/CN.4/1985/26/Add.2 ) والجزائر ( E/CN.4/1985/26/Add.3 ) ومدغشقر ( E/CN.4/1985/26/Add.4 ) وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ( E/CN.4/1985/26/Add.5 ) وبلغاريا ( E/CN.4/1985/26/Add.6 ) .
- ١٠ - عكف الفريق على دراسة كل من هذه التقارير بحضور ممثلي الدول المقدمة لها الذين وجهت اليهم الدعوة لحضور جلسات الفريق وفقا للتوصيات التي قدمها الفريق منذ دورته لعام ١٩٧٩

كوبا

- ١١ - قدم التقرير الدوري الرابع لكوبا ممثل الدولة الطرف ، وركز على ان دستور عام ١٩٧٦ يحظر التمييز بجميع أشكاله ومظاهره ويضمن لكل مواطن الحق في المساواة والاحترام المتبادل . وأشار الى أن القانون الجنائي ينص على عقوبات قاسية عن أي فعل اجرامي ينطوي على عنصر من عناصر التمييز العنصري أو الفصل العنصري . وأشار ايضا الى انه صدر مؤخرا قانون جديد بشأن سلطة الشعب يضمن مرة أخرى المساواة ، وبخاصة فيما يتعلق بالتعيينات في الوظائف العامة . وقال ردا على طلب الفريق لمزيد من التوضيح ، انه يجري تدريس برامج عن شرور الفصل العنصري وكذلك جميع أشكال التمييز في المدارس وحتى المستوى الجامعي وان هذه البرامج تشمل النص الحالى لاتفاقية . ذكر ايضا في هذا الشأن ان العديد من التلاميذ الاجانب وعلى نحو خاص من افريقيا وآسيا ، يتلقون التعليم مجانيا في كوبا ، وفي معظم الحالات بذات لغاتهم . وشكر الفريق الممثل على تقديمه للتقرير واحاط علمًا مع التقدير بالتقدير الذي يتفق شكله ومحتواه مع المبادئ التوجيهية ، ولاحظ أيضًا ان التقرير الدوري الرابع أثبت مرة أخرى ثبات موقف كوبا وطنيا ودوليا في المعركة ضد العنصرية والفصل العنصري .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

- ١٢ - قدم التقرير الدوري الرابع لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بواسطة ممثل الدولة الطرف ، الذي أشار الى ان الاتفاقية الدولية للقضاء على جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

قد جرى صياغتها واعتمادها بناء على مبادرة من حكومته . وذكر ان الاتحاد السوفياتي امثل دائما وسيستمر في الامتثال لجميع القرارات التي تتخذها الامم المتحدة في جهودها لاستئصال العنصرية وجريمة الفصل العنصري . وفيه ! يتعلق بالشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا ، ذكر انه بناء على بيانات مركز الامم المتحدة المعنى بالشركات عبر الوطنية ، تعمل حاليا حوالي ١٠٠ شركة من هذه الشركات في جنوب افريقيا ، وابرز ان الدعم الاقتصادي والتكنولوجي والعسكري الذي توفره يعزز نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا . وركز على ان البلدان التي يقع فيها مركز هذه الشركات عبر الوطنية تستطيع السيطرة على انشطتها . وقال ايضا ان الاعتماد المبكر لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالشركات عبر الوطنية ، مما قد يوفر مراقبة فعالة على انشطة الشركات عبر الوطنية ، يعتبر أمراً ذات أهمية بالغة . وشكر الفريق الممثل على تقديمه للتقرير وأحاط علمًا مع التقدير بثبات موقف الدولة الطرف في المعركة ضد الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري وكذلك بآرائها بشأن نطاق وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا .

#### جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

١٣ - ركز ممثل الدولة الطرف عند تقديمه للتقرير الدوري الرابع لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، على ان التقرير يعتبر مكملاً للتقارير السابقة ، وذكر ان نظام الحياة العامة والسياسية والاجتماعية والاقتصادية القائم في جمهورية بيلوروسيا منذ انتصار الثورة الاشتراكية يمنع امكانية حدوث تمييز على أساس عنصري أو قومية . وأشار أن هناك ، إلى جانب دستور بيلوروسيا ، عدداً من القوانين المنظمة للعمل والتعليم والزواج والاسرة بالإضافة إلى قانون العقوبات ، وكلها يضمن المساواة بين جميع القوميات . وذكر ان جمهورية بيلوروسيا تنفذ في هذا الشأن تنفيذاً كاملاً قرارات الامم المتحدة ، بما في ذلك برنامج العمل الخاص بالمؤتمرين العالميين الاول والثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . ورداً على سؤال بشأن وجهة نظر جمهورية بيلوروسيا بشأن مسؤولية الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري ، قال ان جمهورية بيلوروسيا اشتركت اشتراكاً كاملاً في صياغة مدونة قواعد السلوك الخاصة بالشركات عبر الوطنية . وأكد ان الاحتفالات في عام ١٩٨٥ بالعيد الاربعين للانتصار على النازية والفاشية وتأسيس الامم المتحدة تثبت مرة أخرى عزم المجتمع الدولي والامم المتحدة على مكافحة جميع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، بما في ذلك الفصل العنصري . وأحاط الفريق علمًا مع التقدير بالمعلومات الواردة في التقرير الدوري الرابع ، وشكر ممثل الدولة الطرف على تقديمه للتقرير وكذلك على الاجابات الشاملة التي قدمها رداً على الأسئلة المطروحة .

#### يوغوسلافيا

١٤ - عرض ممثل يوغوسلافيا التقرير الدوري الثالث للدولة مقدمة التقرير ، فذكر ان بلده يدين بقوة سياسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا ويعتبرها جريمة ضد الإنسانية . وأكد ان التشريع اليوغوسлавي يجرم تلك الافعال ويعاقب عليها . وقال ان حكومته تقدم المساعدة المالية والمادية والdiplomatic لحركات التحرير . وأشار الممثل ايضاً إلى عدد من التدابير التي اتخذتها حكومته

لتنفيذ احكام الاتفاقية وأكّد على المشاركة الفعالة من جانب يوغوسلافيا في جميع الانتشطة الدولية الرامية الى محاربة سياسة الفصل العنصري التي تنتهجها حكومة جنوب افريقيا . وقد أحاط الفريق علما مع التقدير بتقرير يوغوسلافيا وبما حواه من معلومات . وطلبت ايضاحات عما اذا كان هناك في جنوب افريقيا عمال مهاجرون من يوغوسلافيا ، وعن التدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ احكام تسليم المجرمين المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة وعن رأي الحكومة في مدى وطبيعة المسئولية التي تتحملها الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا . وأكّد الممثل للفريق ان الاسئلة التي أثيرت ستحال الى حكومته وان التقرير الدوري التالي سيتضمن اجابات كاملة عنها .

#### الجزائر

١٥ - عرضت ممثلة الجزائر التقرير الاولى لهذه الدولة الطرف ، واستكملت المعلومات الواردة في التقرير ببيان الانتشطة الدولية لحكومتها فيما يتعلق بالفصل العنصري والتمييز العنصري . وأعرب الفريق عن تقديره للتقرير الجزائري الدقيق والشامل . وطلبت ايضاحات بشأن التدابير التي اتخذت لتنفيذ احكام تسليم المجرمين الواردة في المادة الحادية عشرة من الاتفاقية والتدابير التي طبقت لتنفيذ المادة الرابعة ، كما طلب رأي حكومة الجزائر في مدى وطبيعة المسئولية التي تتحملها الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، ورأيها في امكان تطبيق المادة الثالثة من الاتفاقية على انشطة تلك الشركات . وفي النهاية أعرب الفريق عنأمله في ان تراعي حكومة الجزائر المبادئ التوجيهية العامة بشأن شكل التقارير ومحفوبياتها عند تقديمها للتقارير المقبلة . وذكرت الممثلة في ردّها انه لم يحدث أن رفعت في بلدها الدعوى ضد أي فرد لارتكاب جريمة الفصل العنصري أو أية جرائم عنصرية . وأكّدت للفريق ان حكومتها مستمثلا لا يقرر يتّخذه المجتمع الدولي ويمكن أن يسهم في معاقبة جريمة الفصل العنصري ، وقالت انه سبق أن أبدت حكومة الجزائر رأيها بشأن انشاء محكمة جزائية دولية على النحو المتوكى في المادة الخامسة من الاتفاقية . وذكرت الممثلة ايضا ان حكومتها تدين بشدة أعمال الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا .

#### مدغشقر

١٦ - عرض ممثل مدغشقر التقرير الدوري الثاني لهذه الدولة الطرف ، وأوضح ان بلده يدين بشدة سياسة الفصل العنصري وانه يتعاون مع المجتمع الدولي تعاونا كاملا في جهوده الرامية الى منع وقمع الفصل العنصري والتمييز العنصري . وابرز بعض احكام التشريع الملغاشي التي تكفل مبادئ المساواة وعدم التمييز . وأعرب الفريق عن تقديره لحكومة مدغشقر للتقرير الذي قدمته وللتدابير المحددة التي اتخذتها لتنفيذ احكام الاتفاقية تنفيذا كاملا . كما أعرب الفريق عن ارتياحه لوجود مكتب دائم للمؤتمر الوطني الافريقي في مدغشقر . وطلب الفريق من حكومة مدغشقر أن تبين في التقرير الدوري المقبل رأيها عن مدى وطبيعة المسئولية التي تتحملها الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ورأيها في امكان تطبيق المادة الثالثة من الاتفاقية على نشاط تلك الشركات . وتعهد ممثل مدغشقر باحالة طلب الفريق الى حكومته .

### جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

١٧ - عرض ممثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية التقرير الدوري الرابع للدولة مقدمة التقرير ، فأشار الى التدابير الداخلية والدولية التي اتخذتها حكومته لمكافحة الفصل العنصري والتمييز العنصري . وذكر بوجه خاص ، ان جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، بوصفها عضوا في لجنة الامم المتحدة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، قد أسهمت اسهاماً نشطاً لسنوات عديدة في العمل البالغ الامثلية الذي تضطلع به تلك الهيئة ، وقدمنا او اشتراكنا في تقديم مقترنات ملموسة في الامم المتحدة بشأن جوانب عديدة للكفاح ضد انتهاج سياسة الفصل العنصري وتطبيقها وضد جميع اشكال العنصرية والتمييز العنصري . وعلاوة على ذلك ذكر الممثل ان حكومته قد أيدت كل جهود المجتمع الدولي الرامية الى مكافحة الفصل العنصري ، بما في ذلك فرض عقوبات على جنوب افريقيا وفقاً للالفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، وان حكومته تدين بشدة اي محاولات تقوم بها جنوب افريقيا لتسوية مسألة ناميبيا خارج نطاق الامم المتحدة . كما أحاط الممثل الفريق علماً بأن جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تسد بانتظام اشتراكها في صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ، وتقدم المنح الدراسية لطلبة الجنوب الافريقي . وأشار الممثل بوجهه خاص الى الاحكام الدستورية وغيرها من التشريعات التي تضمن المساواة بين المواطنين وتعزز مبادئ عدم التمييز . وذكر انها تستخدم وسائل الاعلام الجماهيرية ، والتعليم الجامعي، والاحتفال بأيام التضامن وغيرها من الوسائل للدعایة لکفاح شعبي جنوب افريقيا وناميبيا من أجل الاستقلال . وأكد الممثل ان الاحتفال في سنة ١٩٨٥ بالعيد الاربعين لتأسيس الامم المتحدة والانتصار على النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية ، ينبغي ان يؤدي الى حشد جهود المجتمع الدولي لمكافحة ظهور النازية والفاشية من جديد ، ووجود الفصل العنصري . واثنى الفريق على ممثل الدولة الطرف لتقديمه التقرير الذي ابرز التزام جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بالتنفيذ التام لاحكام الاتفاقية بكاملها ، ومساهمة حكومته القيمة في النضال الدولي ضد الفصل العنصري .

### بلغاريا

١٨ - عرضت ممثلة بلغاريا التقرير الدوري الرابع لهذه الدولة الطرف، وأكّدت ان بلغاريا تلتزم التزاماً ثابتاً بتقديم انشطه التأييد لجهود الامم المتحدة الرامية الى استئصال جريمة الفصل العنصري ، وذكرت ان الاحتفال في سنة ١٩٨٥ بالعيد الاربعين لانتصار على النازية والفاشية وتأسيس الامم المتحدة ينبغي ان يقوى عزم الامم المتحدة على استئصال الفصل العنصري . وأضافت ان بلغاريا ترى ان المادة الثالثة من الاتفاقية تنطبق على انشطة الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا بوصفها مرتكبة لجريمة الفصل العنصري . وأعربت الممثلة عن رأيها في انه يتعمّن على الامم المتحدة أن تتخذ التدابير الملائمة لمحاربة انشطة تلك الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا . واثنى الفريق على الممثلة على طریقتها القدیرة في عرض التقرير ، وأحاط علماً مع الارتياح بتقرير الدولة الطرف الذي يتصف بشموله البالغ ، وبخاصة ما ورد في التقرير من اشارة الى احكام قانون العقوبات التي تستهدف منع ومعاقبة جرائم الابادة الجماعية والفصل العنصري ، ولاحظ مع التأييد التماشى في معالجة جريمتي الابادة الجماعية والفصل العنصري .

رابعا - النظر في اجراءات الشركات عبر الوطنية  
التي تعمل في جنوب افريقيا

١٩ - قام الفريق الثلاثي ، وفقا للطلب الوارد في قرارات لجنة حقوق الانسان ١٩٨٦ / ١٢ ، ١٩٨٣ / ١٢ و ١٩٨٤ / ٧ والبند ٥ من جدول أعماله ، بمواصلة بحث ما اذا كانت اجراءات الشركات عبر الوطنية التي تعمل في جنوب افريقيا تتدرج تحت تعريف جريمة الفصل العنصري ، وما اذا كان يمكن اتخاذ بعض الاجراءات القانونية بموجب الاتفاقية أو لا .

٢٠ - ولاحظ الفريق ان العديد من اجهزة الامم المتحدة لفتت بصورة متكررة نظر المجتمع الدولي الى الترابط الوثيق القائم بين أنشطة الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا واصرار النظام العنصري الحاكم في هذا البلد على انتهاج سياساته القائمة على التمييز والفصل العنصريين . وكذلك موقف البلدان التي تنتهي اليها هذه الشركات ازاء النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا وبين الفريق انه يشاطر اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري رأيها الذي أبدته في تقريرها المقدم الى الجمعية العامة <sup>(١)</sup> ، بما مؤداه ان أنشطة الشركات عبر الوطنية المهمة بجنسي الارباح من ذلك النظام اللاانساني تؤدي الى اعاقة فعالية الاجراءات الدولية الرامية الى استئصال الفصل العنصري .

٢١ - ولاحظ الفريق ان عددا من الدول الاطراف التي بحثت تقاريرها في الدورة الراهنة قد أعرب عن رأي مفاده ان أنشطة الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا أدت الى استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا .

٢٢ - وأكد الفريق ، في ضوء ذلك ، ومع مراعاة المعلومات المتاحة له ، رأيه بأن الماداة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها يمكن ان تسري على اجراءات الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا .

٢٣ - وبغية استكمال التقييم الذي أجري في الدورة الراهنة ارتأى الفريق ضرورة مواصلة دراسة هذه المسألة ، وان آراء ولاحظات الدول الاطراف في الاتفاقية بشأن مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ستكون مفيدة للغاية .

خامسا - النتائج والتوصيات

٢٤ - يعرب الفريق الثلاثي عن تقديره لممثلي الدول المقدمة للتقارير لحضورهم جلساته ولاشتراكهم في أعماله . ويلاحظ مع التقدير ان كل التقارير التي بحثها الفريق في دورته الراهنة عرضت من قبل ممثلي الدول المقدمة لها .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق

رقم ٢٢ ( A/22/٣٨ )

- ٤٥ - ويشيد الفريق بالدول الاطراف التي قدمت تقارير دورية ، ويلاحظ الفريق ان اكثر من نصف الدول الاطراف في الاتفاقية لم تقدم اي تقرير ، ويحث وخاصة تلك الدول الاطراف التي لم تقدم بعد تقريرها الاول بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية على ان تقدمها في اقرب وقت ممكن .
- ٤٦ - ويذكر الفريق توصيته بأن تراعي جميع الدول الاطراف كل المراعاة عند اعداد تقاريرها ، المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها .
- ٤٧ - ويعرب الفريق عن قلقه لأن ٧٩ دولة فقط هي الدول التي أصبحت حتى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ، أطرافا في الاتفاقية ، واقتنيا منه لأن بلوغ الشمول العالمي في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها وتنفيذ أحكامها ضروري لفعاليتها ، ويوصي الفريق من جديد لجنة حقوق الانسان بأن تتحث جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم اليها بعد أن تفعل ذلك دون ابطاء وبخاصة تلك الدول التي لها ولادة على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا .
- ٤٨ - ويدعو الفريق الدول الاطراف الى تضمين تقاريرها مزيدا من المعلومات عن التدابير التشريعية والقضائية والادارية التي اعتمدت لجعل أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية سارية المفعول أو عما تكون قد واجهته من صعوبات في تنفيذ تلك المادة .
- ٤٩ - كما يدعو الفريق الدول الاطراف الى تضمين تقاريرها مزيدا من المعلومات عن حالات ملموسة طبقت فيها بمقتضى تشريعاتها تدابير لمقاضاة ومحاكمة ومعاقبة أشخاص مسؤولين عن الافعال المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية أو متهمين بهذه الافعال .
- ٥٠ - ويدعو الفريق الدول الاطراف الى ان تعين في تقاريرها ، عند الامكان ، الافراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك الذين اتخذت الدولة الطرف في الاتفاقية اجراءات قانونية بحقهم ، كيما يتنسى للجنة مواصلة استكمالها التدريجي للقائمة المشار اليها في المادة العاشرة من الاتفاقية .
- ٥١ - ويؤكد الفريق مناشدة الدول الاطراف مرة أخرى ، من خلال لجنة حقوق الانسان ، ان تعزز تعاونها على الصعيد الدولي في سبيل التنفيذ الكامل ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، للقرارات المتخذة من قبل مجلس الامن وغيره من أجهزة الامم المتحدة المختصة والرامية الى منع جريمة الفصل العنصري وقمعها ومعاقبتها عليها ، وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية .
- ٥٢ - ويؤكد الفريق ان يوجه الانتباه الى التشابه في الطبيعة العنصرية بين نظام الفصل العنصري والنظم الفاشية والنازية التي هزمت في الحرب العالمية الثانية ، ويوصي بأن يحتفل بالعيد الأربعين للانتصار على الفاشية والنازية وتأسيس الامم المتحدة بحشد جهود المجتمع الدولي في الكفاح ضد عودة الفاشية والنازية الى الظهور وضد استمرار وجود نظام الفصل العنصري .
- ٥٣ - ويؤكد الفريق ملاحظة ان جريمة الفصل العنصري هي شكل من اشكال جريمة الابادة الجماعية ، وتخضع بهذه الصفة لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، ويوصي لجنة حقوق الانسان بأن تعكس قراراتها ذات الصلة هذا الترابط ، وكذلك حقيقة أن الانضمام الى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها يعتبر دليلا على تنفيذ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها .

- ٣٤ - ويؤكد الفريق ، بالإشارة على وجه الخصوص الى الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د - ٢٨ ) الذي اعتمد الاتفاقية بمقتضاه وكذلك الى قرار الجمعية العامة ١٩/٣٩ ، أن يوجه مرة أخرى نظر الدول الاطراف والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، من خلال لجنة حقوق الإنسان ، الى استصواب نشر مزيد من المعلومات عن الاتفاقية وتعريف الجمهور ، على أوسع نطاق ممكن ، ومن خلال وسائل الاعلام المتاحة لها ، بتنفيذ الدول الاطراف لاحكامها ، وكذلك بأعمال الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية .
- ٣٥ - ويؤكد الفريق ان يعرب بوجه خاص عن أهمية التدابير التي ستتخذ في ميدان التدريس والتعليم بغية تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا ، ويدعو الدول الاطراف الى تضمين تقاريرها معلومات وافية عن هذه التدابير .
- ٣٦ - ويؤكد الفريق ان يوجه نظر الدول الاطراف الى أهمية المادة الحادية عشرة من الاتفاقية ، ويدعو الدول الاطراف الى تضمين تقاريرها مزيدا من المعلومات عن تنفيذها لاحكام هذه المادة .
- ٣٧ - ويؤكد الفريق ان يوجه النظر مرة أخرى الى أهمية تعزيز المساعدة المقدمة الى حركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي .
- ٣٨ - ويؤكد الفريق ان يوصي لجنة حقوق الانسان بأن ترجو من الامين العام توجيه الدعوة مرة أخرى الى الدول الاطراف في الاتفاقية التي لم تعرب بعد عن آرائها بشأن مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا فيما تفعل ذلك .
- ٣٩ - ويؤكد الفريق ان يوصي لجنة حقوق الانسان بأن ترجو من الامين العام دعوة الدول الاطراف في الاتفاقية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، الى تزويد لجنة حقوق الانسان بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بأنماط جريمة الفصل العنصري ، حسبما وردت في المادة الثانية من الاتفاقية ، التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا .

#### سادسا - اعتماد التقرير

- ٤٠ - نظر الفريق ، في جلسته المعقودة في ١ شباط / فبراير ١٩٨٥ ، في مشروع التقرير المتعلق بأعمال دورته لعام ١٩٨٥ . واعتمد بالإجماع مشروع التقرير ، بصيغته المقترنة خلال المناقشة .

-----